

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٦
 بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص باسم السيدة/ عزيزة عثمان بلال
 (المنكة فريش - بيغ) بناحية كمبرة - مركز إمبابة - محافظة الجيزة
 للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
 برقم كودى (C/0609020129)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
 للخدمات البيطرية ؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المنبوحة ؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز
 خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛
 وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ ؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٦ ؛
 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد
 صلاحية المجزر للعمل ؛
 وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رقم الكتاب الوارد
 برقم (٦٣٧٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ ؛
 وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لسثون
 الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الوارد برقم (٧٢٦٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩ ؛

قـرـر:

مادة ١ - تُعدل المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٦

المُشار إليه بعاليه لتصبح كالتالى :

إضافة المجرز النصف آلى للدواجن الخاص باسم السيدة/ عزيزة عثمان بلال

(الملكة فريش - بيف) بناحية كمبرة - مركز إمبابة - محافظة الجيزة للكشف رقم (١)

الموافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (C/0609020129) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرز للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٥/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير